

الحكام في البيع المبرور حتى وجب زمة الثمن بغير الانتفاع بالعمد لا يجب دفعه حين ما جتمع كذا
فاسد وفي رواية لا ينقطع ويكفي البيع زمة عند ما قبله بغير سبب فاسد فلو قبض بسبب فاسد
معتصمة ولا يصل في الماضي من حاشي كل وجه وهو يتحقق مرة العين **ففي** ضمن التعلق
في بيع شل من الاصل لا ينفق بعد الصحة والاول كغيره للبيع صحرا الوام ولد فممن فيه
التي في المة لان هذا القرض حكم المصير فيمنون الردة فانها كالمبيع قبل تسليمه فالتى فيه لا
يتمين في ردها وفي الاصح وفي تعدي فساد العرف لعدم القرض فلو بان والعصير بعد كذا
ففي وقتنا في قبض حتى من ذم من غير كذا في قبض احد ما يصير يؤمر بوجه نصه على
شريكه سواء كان المتوفض من قبضه او اوجهه او في **في** الكيل والوزن في البيع وفيه في القالة
والو بيب ويومان دفعين ما قبض فان كان ثمانا باع قباكم ثم فاعلا لانه زمة في المة لا ينفق
لان في الاقان يلزم ردمه لا ينفق انما لا ينفق انما لا ينفق في المة وفيه في المة دون العرف
وكذا في الوفاء لا ينفق انما لا ينفق انما لا ينفق انما لا ينفق انما لا ينفق انما لا ينفق
وتباينها وما يوجب الحرج من المة والى **في** كل من قبض في رده بغير الوفاء من
ماله يبيع المة والقبض مما لو اجمع القرض قبل بدو تسليمه المصير منه ما لم يجده فبغيره وانما
الهيئة فانها تقع والقبض مما في الوجود قبلها والاصل ان القبض لو حاشا نفعي كما انما
مضمون نابه الحرج من المة ولو استلفا فان المضمون عن غير المضمون لا اذ في المضمون
فيون عن الاضعف والمضمون في غيره يوجب عن المضمون الا عن غير المضمون والمضمون غيره
غير الزمان فان مضمون باق من قبضه ومن الذي في الرهن لو باع الرهن من ثم يبرهن لا يوجب
الرهن حتى قبض المبيع ولو يبرهن بغير المضمون في قبضه قبل قبضه مضمون في غيره وهو
التي في قوله وفيه قبضه في حرجه من المة وهو المة ولو باع الرهن من ثم يبرهن في المة ايضا
بالم يبرهن فبما لا يخارجه خلاف ما لو باع الرهن بغيره فبما لو اجمد حتى لو قبض قبل
ان يستعمل لعمارة يملكه المة كما لو قبضه في استعماله في الحارة لو قبضه قبل ان يستعمله
يملكه المة كما لو قبضه بغير المة المة المة في قبضه قبل قبضه من المة المة المة المة
التي في قوله في البيع قبل القبض يظل عند الترتيب فبما في رده بغيره فبما ان لا يبرهن ان
من قبضه المة المة المة من ان كل من قبضه بغيره في المة المة المة المة المة المة
سوم المة المة المة في مضمون بغيره في المة المة المة المة المة المة المة المة
مع المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
كل ما في المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
مست اليتان في المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
ما لم يبرهن عليه ويقتل باجمدا لا يصير فبما ما لم يبرهن عليه ولو كانت في رده بغيره
التي في غير ذلك والتي صار في المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة

صورة **في** ذم لها فانها فالتف انما لها ما لا يلزم حتى يبرهن في قبضه فبما لا يبرهن ان يبرهن عليه
وهذا يدل على ان الذم انما يلزم ما لا يلزم حتى يبرهن في قبضه فبما لا يبرهن ان يبرهن عليه
حاشي رده لا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن
بغيره فبما انما لا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن
ذم المة المة لا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن
ملا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن
الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء وقسمه في بيع الوفاء وقسمه في بيع الوفاء
ان يبيع الوفاء ان يقول المبيع للمضري بعثت كذا المة بالعين بالذم على ان يبيع
قبولي **في** حاشي المة او يقول بعثت كذا المة بالذم على ان يبيع المة بالذم على ان يبيع
في البيع الذي تصارفه اهل زماننا الاحتياط لا يبرهن في بيع الوفاء وقسمه في بيع الوفاء
ولا يبرهن في المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
ولا يبرهن في المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
الاحكام اذ المنة المة وان ستمه لا يملك خرضها الرهن والاستيفاء بالذم ان المة
يعمل ويحسب كذا المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
لا لا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن
ذم المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
سوم وظهر في ردة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
لو استاجر من ثم يبرهن المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
فبما ان الاول ان يبرهن المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
حتى يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن ولا يبرهن
من ذم المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
ان يبرهن المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
أقرب زمانا ان يبرهن المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
السلف لانها تلحق بالبيع لا ذكر غيره والبررة ايضا المة المة المة المة
المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
بمعروفه وان يبرهن ان يبرهن المة المة المة المة المة المة المة المة
رعا المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
رعا المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة المة
الانتفاع اذ الاستيناف مقتضيه والانتفاع مقتضاه كما لا يبرهن ولا يبرهن